مدمني الخمر والمشركين لان النجس لا يحل شربه فاذن مأخذ النجاسة والحل واحد فالتردد في احدهما يوجب التردد في الاخر والذي اختاره ان الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم تتعلق بعين المتناول لم ترفع الاصل وسياتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان تحريم عليه او ظن وحكم حرام شك في طريان محلل عليه او ظن وبان فرق بين ظن يستند الى علامة في عين الشي وبين ما لا يستند اليه وكل ما حكمنا في هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال في الدرجة الاولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضي في فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة الا ما الحقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع اصلا المثار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط وذلك بان يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الامر ولا يتميز والخلط لا يخلو اما ان يقع بعدد لا يحصر من الجانبين او من احدهما او بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو اما ان يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالاشارة كاختلاط المائعات او يكون اختلاط استبهام مع تميز الاعيان كاختلاط الاعبد والدور والافراس والذي يختلط بالاستبهام فلا يخلو اما ان يكون مما يقصد عينه كالعروض او لا يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة اقسام القسم الاول ان تشتبه العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة بذكية او بعشر ذكيات او اختلطت رضيعة بعشر نسوة او يتزوج احدى الاختين ثم يلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا واذا اختلط بعدد محصور صارت الجملة كالشي الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق في هذا بين ان يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم كما لو وقع الطلاق على احدى زوجتيه في مسئلة الطائر او يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة باجنبية فاراد استحلال واحدة وهذا قد يشكل في طريان التحريم كطلاق احدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب وقد نبهنا على وجه الجواب وهو ان يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الحظر اغلب في نظر الشرع فلذلك ترجح وهذا اذا اختلط حلال محصور بحرام محصور فان اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى ان وجوب الاجتناب

استعجام

اولى القسم الثاني

اولى القسم الثاني حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة او عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح اهل البلد بل له ان ينكح من شاء منهن وهذا لا يجوز ان يعلل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه ان يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا اذ كل من ضاع له رضيع او قريب او محرم بمصاهرة او سبب من الاسباب لا يمكن ان يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم ان مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشرا والاكل فان ذلك حرج وما في الدين من حرج ويعلم هذا بانه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن وغل واحد في الغنيمة عباءة لم يمتنع احد من شرا المجن والعباءة في الدنيا وكذلك كل ما سرق ولذلك كان يعرف ان في الناس من يربي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالكلية وبالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط ايضا في بلد الا اذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الاعصار فان قلت فكل عدد محصور في علم الله فما حد المحصور ولو اراد الانسان ان يحصر اهل بلد لقدر عليه ايضا ان مكن منه فاعلم ان تحديد امثال هذه الامور غير ممكن وانما تضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين اوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتي فيه القلب فان الاثم حزاز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة استفت قلبك وان افتوك وافتوك وكذلك الاقسام الاربعة التي ذكرناها في المثار الاول يقع فيها اطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات واوساط متشابهة فالمفتي يفتي بالظن وعلى المستفتي ان يستفتي قلبه فان حاك في صدره شيء فهو الاثم بينه وبين الله تعالى فلا ينجيه في الاخرة فتوى المفتي فانه يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر القسم الثالث ان يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الاموال في زماننا هذا فالذي ياخذ الاحكام من الصور قد يظن ان نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هاهنا به والذي نختاره خلاف ذلك وهو انه لا يحرم بهذا الاختلاط ان يتناول

Copyright © King Saud University